العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"نوازل المكس – دراسة فقهية تحليلية"

إعداد الباحث:

عبد الكريم جلول

دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة غرداية، الجزائر

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

هذا البحث فيه بيان حد المكس لغة واصطلاحا، وذكر صوره، **ونوازله**، وإيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وأقاويل أهل العلم على حرمته، وأنه من كبائر الذنوب، وإثبات الفروق بين المكس والإجارة، وفيه أيضا عقوبة المكاس من جواز هجره، وترك دعوته إن كان مجاهرا، وكان في هجره مصلحة، وبيان جواز الضريبة المؤقتة للضرورة، وفيه جملة من الأحكام المتعلقة بالمكوس، وتضمن البحث مواقف مشرفة للأمراء والعلماء في رفع المكوس، وختم البحث بالتحذير من أشهر الأحاديث الضعيفة الواردة في ذم المكس. وبالله التوفيق.

مصطلحات البحث: حكم، المكس، الضريبة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ρ وعلى آله وأصحابه أجمعين. **وبعد:** فإن من القواعد الأصيلة الشرعية والضروريات الخمسة المرعية حفظ المال، فأباحت اكتساب المال بالطرق الشرعية وحرمت المكاسب المحرمة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ومن وجوه هذه المكاسب المحرمة المكوس التي ابتلي بها كثير من الناس لعموم البلوى بها. قال أبو العباس الناصري رحمه الله [ت:1315هـ] في الاستقصا: (واعلم أن أمر المكس مما عمت به البلوى في سائر الأقطار والدول منذ الأعصار المتطاولة والسنين الأول[1]. وفي هذه الوريقات[2] جمع لطيف لأحكام المكس وما يتعلق به. وأسأل الله Y أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها عملا صالحا وعلما ينتفع به في حياتي وبعد مماتي.

الدراسات السابقة:

لابن العطار رحمه الله [ت:724هـ] رسالة بعنوان: مسألة في حكم المكوس[3]، وللسيوطي رحمه الله [ت:911هـ] جزء حديثي بعنوان ذم المكس[4]، وقد حققه أكثر من واحد، وفيه تقييد في المكوس لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي [ت:1096هـ][5] وقمع أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة، لعلي بن محمد السملالي الفاسي [ت:1311هـ][6]، وللصنعاني منظومة في تحريم المكوس[7].

مشكلة البحث:

- ما هو حد المكس وما هي صوره.
- ما حكم المكس.
- ما الفرق بين المكس والإجارة.
- ما هي الأحكام المتعلقة بالمكوس.

([1]) (3/ 7).

([2]) وللسيوطي رسالة جمع فيها أحاديث المكس وسماها ذم المكس حققها مجدي السيد.

([3]) أشار إليها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (2/ 100)، وتوجد منها نسخة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم (2961)، تقع في خمسة أوراق، ضمن مجموع من [109 – 113]، وقد نسخت منه سنة 753هـ، ورقمها في مركز الماجد بدبي (1112).

([4]) وقد حققها مجدي فتحي السيد، وحققها أيضا د عبد المجيد جمعة الجزائري.، وكذلك أبو يعلى البيضاوي.

([5]) السلوة (3/ 351)، الاستقصا (4/ 93).

([6]) نسخة بخزانة دار المخزن بفاس. والمخطوط له عنوان آخر، مشتهى العقول ومنتهى النقول وعناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة [55 ورقة].

([7]) برقم 96 جامع غربية.

- ما هي عقوبة المكاس.
- ما حكم الضريبة في الفقه الإسلامي.
- ما هي مواقف العلماء والأمراء تجاه المكوس.

أهمية البحث:

- أن ضبط الحدود الشرعية والتقاسيم الدينية، له أهميته وغايته.
- أن بيان الأحكام الشرعية – ومنا أحكام المكس– لعموم الأمة من وظائف المفتي[8].
- أن درء الالتباس في بعض الأحكام المشكلة أمر متعين على العلماء وطلاب العلم (التباس المكس بالإجارة، إخراج المكس في صورة الزكاة، التباس بين الضريبة المفروضة المؤقتة وبين الضريبة المشهورة).
- أن استعراض تواريخ الأمم والنظر في سبب ثباتها وزوالها. (من أسباب ثباتها تقريب أهل العلم والتقى).
- أن التحذير من الأحاديث الضعيفة من وظائف المحدثين.

محددات البحث:

يستهدف هذا البحث كتب التفسير، وشروح الحديث، وفتاوى ونوازل أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

منهج البحث

تعتمد هذه الورقة البحثية على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء فروع البحث من مظانه من كتب التفسير وشروحات الحديث وفتاوى أهل للعلم وتحليلها وفهمها للوصول للنتائج المرجوة وفق المنهج التالي:

- جمع المادة العلمية من مظانها
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث تخريجا علما بذكر درجته تصحيحا أو تضعيفا.
- عزو النقول إلى مصادرها.
- شرح المصطلحات العلمية.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف المكس لغة واصطلاحا، وصوره، وحكمه في الشرع، والفرق بين المكس والإجارة.

المطلب الأول: تعريف المكس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صور المكس.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تحريم المكس.

المطلب الرابع: الفرق بين المكس والإجارة.

المبحث الثاني: عقوبة المكاس، والأحكام المتعلقة بالمكوس، وحكم الضريبة في الشرع.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمكوس.

([8]) ومن أقاويل أهل العلم في ذم سكوت العلماء عن المكوس وعدم بيان الحكم الشرعي فيها، قال تاج الدين السبكي رحمه الله [ت:771] في معيد النعم ومبيد النقم (ص: 63): (ثم ما بالكم تتكرون مثل هذه الفروع ولا تتكرون المكوس والمحرَّمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها!).

المطلب الثاني: عقوبة المكاس.

المطلب الثالث: حكم الضريبة في الشرع.

المبحث الثالث: مواقف مشرفة من علماء وأمراء تجاه المكوس، وذكر نماذج من الأحاديث الضعيفة الواردة في ذم المكس.

المطلب الأول: مواقف مشرفة من علماء وأمراء تجاه المكوس.

المطلب الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة الواردة في ذم المكس.

خاتمة.

المبحث الأول: تعريف المكس لغة واصطلاحا، وصوره، وحكمه في الشرع، والفرق بين المكس والإجارة.

المطلب الأول: تعريف المكس لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف المكس لغة: المكس: الجباية. مكسه يمكسه مكسا. والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. ويقال للعشار: صاحب مكس. والمكس: انتقاص الثمن في البياعة، قال:

ففي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

أي: نقصان درهم بعد وجوبه.

والماكس الذي يتولى المكس. قال العبديُّ في الجارود:

أيا ابن المعلى خلتنا أم حسبتنا ... صراريَّ نعطي الماكسين مكوسا[9]

ومكس الشيء: نقص. ومكس الرجل: نقص في بيع ونحوه. وتماكس البيعان: تشاحا. وماكس الرجل مماكسة، ومكاسا: شاكسه. ومن دون ذلك مكاس وعكاس: وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك. والماكس: من يأخذ المكس من التجار. (ج) مكاس. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء. (ج) مكوس. النقص. الظلم[10]. ومن مرادفات المكس، العشور، والجباية، والضريبة، والخراج. ومن الألفاظ التي لا يجوز إطلاقها على المكس: حق السلطان[11]. وقد كان المكس في الدولة العباسية عبارة عن ضريبة تجبى من البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى برّا أو نهرا داخل العراق، أو على البضائع المجلوبة من خارج البلاد[12].ففي دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، يقال إنه حدثت المكوس في الإسلام[13]. وكان ببغداد يلقب مختص الحضرة، وكان يبالغ في أذى الناس، وأخذ أموالهم[14]. وفي العصور المتأخرة، وَقَفَ خَلْف إبدال الزكاة بالضريبة دول غربية على رأسها فرنسا وإنجلترا، بل تم التنصيص في المادة 11و 12 من اتفاقية مؤتمر مدريد سنة 1297هـ/1880م على إحداث ضريبة الترتيب وفي 30 مارس 1881 تم إقرار القانون المنظم لضريبة الترتيب تنفيذا لمقررات مؤتمر مدريد. لكنه لم يأت بديلا للزكاة والأعشار الشرعية. وهذا يشبه ما كان يفرض من المكوس سابقا[15].

([9]) الحيوان (1/ 327).

([10]) العين (5/ 317)، جمهرة اللغة (855/2)، تهذيب اللغة (54/10)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 733)، لسان العرب (221/6)، مجمل اللغة (ص: 838)، الصحاح تاج اللغة (3/ 979)، القاموس المحيط (ص: 575)، تاج العروس (16/ 514)، المعجم الوسيط (2/ 881).

([11]) الأذكار (ص369)، زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 433) معجم المناهي اللفظية (ص: 230).

([12]) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: 438).

([13]) رأس الحسين لابن تيمية (ص: 196).

([14]) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (18/ 78).

([15]) العلمانية والمذهب المالكي (ص: 62).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تنبيه: العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلاّ أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة[16]. وأهل الشرك إذا اتجروا إلينا وكان بيننا وبينهم هدنة فلنا أن نعشر أموالهم، أما أموال المسلمين فلا يجوز أن تعشر، وجاء الوعيد في عشر المكاس[17].

ثانيا: تعريف المكس اصطلاحا: قال ابن عرفة رحمه الله [ت:803هـ]: (هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع، أو غيره، ليختصّ المانع بنفع ذلك)[18]. وقال أبو محمد المرجاني التونسي رحمه الله [ت:699هـ]: (المكس: أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره، أو من يختاره)[19]. وقال الطيبي رحمه الله [ت:734هـ] في الكاشف عن حقائق السن: (المكس: الضريبة التي يأخذها (العشار)[20]. فعلى تفسير الطيبي أخذ الفوائد في الأبواب، والقاعات، واكتراء الأسواق والرحاب مكس، وهو الذي كثر استعماله في العرف. وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة: ليس بمكس، وإنما هو: غصب وظلم[21]. وقال ابن عابدين رحمه الله [ت:1252هـ] في رد المحتار: (المكس ما يأخذه العشار) [22]. وأحسن ما قيل في الباب ما قاله الألوسي رحمه الله[ت:1317هـ] في جلاء العينين: (المكوس ما يؤخذ من التجار بغير وجه شرعي) [23]. وهي الضرائب غير الشرعية ومنها المغارم والوظيفة والقبالة والكل يشرف عليه المتقبل أو المشرف أو الأمين[24] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[25]

المطلب الثاني: صور المكس:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق. ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزكاة. ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك. وذكر هذه الصور الثلاثة في عون المعبود [26] فقال: (في القاموس: المكس النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. أو درهم كان يأخذه المصدق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة. وقال في النهاية: (هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار[27]. وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس: (الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسا باسم العشر)[28]. وقال الشوكاني رحمه الله [ت:1250هـ] في نيل الأوطار:(صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق) [29].

([16]) معالم السنن (3/ 5).
([17]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (6/ 218).
([18]) نقله الونشريسي في المعيار (2/ 492) في حقيقة المكس وبدعيته.
([19]) المصدر السابق.
([20]) (8/ 2519).
([21]) قاله الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي. انظر: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر (ص: 294).
([22]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 464).
([23]) (ص:283).
([24]) معلمة الفقه المالكي (ص: 315).
([25]) الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 377).
([26]) عون المعبود وحاشية ابن القيم (8/ 111).
([27]) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 349).
([28]) شرح السنة للبغوي (10/ 60).
([29]) (7/ 132).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تحريم المكس:

أولا الآيات: قال تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ [الأعراف: 86]. قال أهل التفسير: كانوا يبخسون الناس كل شيء في مبايعاتهم، أو كانوا مكاسين لا يدعون شيئا إلا مكسوه[30]. ومنه قيل للمكس البخس[31]. سواء كان الظلم بالمكس فرديًا أو جماعيًا أو عن طريق هيئات عامَّةٍ أو خاصَّة[32]. وصدق ابن خلدون رحمه الله [ت:808هـ]: (ولا تحسبن الظلم إنما هو أخْذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب – كما هو المشهور – بل هو أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه المشرع فق ظلمه.. فلما كان الظلم مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران كان حكمة الحظر (المنع) فيه موجودة، فكان تحريمه مهماً، وأدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر)[33]. قال القرطبي رحمه الله [ت:671هـ] في تفسيره[34]: (ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون ما لا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في سائر البلاد. **وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها،** فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ولا من الدين إلا اسمه. يعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس).

قال تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ [الشورى:42]. قال الهيثمي رحمه الله [ت:794هـ] في الزواجر[35]: (والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم **من أكبر أعوان الظلمة** بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام ....وأيضا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات...وصح أنه ε قال: ((لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به)) والمكس من أقبح السحت وأفحشه).

ثانيا الأحاديث: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك τ إلى النبي ε **((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))** أخرجه مسلم في صحيحه[36]. قال النووي رحمه الله [ت:676هـ] في المنهاج: (فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها)[37]. وفيه أن صاحب المكس أعظم من الزنا[38].

---

(30) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2/ 12)، البحر المحيط في التفسير (5/ 105)، تفسير البيضاوي (3/ 23)، محاسن التأويل (5/ 147).

(31) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (3/ 218). ذكر المقس وفيه الكلام على المكس وكيف كان أصله. في أوّل الإسلام، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (6/ 466).

(32) فتاوى الشيخ فركوس الجزائري، الفتوى رقم: (867)

(33) (1/ 355).

(34) (7/ 249)، البحر المحيط في التفسير (5/ 106).

(35) (1/ 298).

(36) برقم (1695).

(37) (11/ 203). وانظر: إكمال المعلم (522/5)، ذخيرة القربي (242/19).

(38) أفاده شيخنا عبد العزيز الراجحي كما في شرح تطهير الاعتقاد (6/ 3).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سئل السراج البلقيني عن قوله ε: ((فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس)). الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره؟ فأجاب: (المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة. والظاهر أن مراد النبي ε المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له أيضا صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته، ويظهر من هذا الحديث أنالذي أحدث المكس تقبل توبته وأن الذي استن السيئة إنما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب فإذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها).

وأخرج أحمد[39]، وأبو داود[40]، وابن خزيمة في صحيحه[41]، والبيهقي في الكبرى[42] والحاكم في مستدركه[43] من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: سمعت عن عقبة بن عامر الجهني τ، يقول: سمعت رسول الله ε يقول: ((**لا يدخل صاحب مكس الجنة**)). قال يزيد بن هارون: (يعني العشار). وفي رواية: (يعني الذي يَعْشُرُ الناس))[44]. وعبد الرحمن بن شِماسة . بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة، المَهْرِيّ[45] . بفتح الميم وسكون الهاء . المصري، ثقة. قال البيهقي رحمه الله [ت:458هـ،] في السنن[46]: (المكس: هو النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة، والله أعلم)[47]. وقال الحافظ المنذري رحمه الله [ت:656هـ] في الترغيب والترهيب[48]: (أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخر ليس لها اسم بل شيئا يأخذونه حراما وسحتا ويأكلون في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) .

وأخرج أحمد[49]، وأبو نعيم في المعرفة[50] عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد – وكان أميرا على مصر – على رويفع بن ثابت، أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله ε يقول: ((**إن صاحب المكس في النار**)) يعني العاشر[51]. وأبو الخير – وهو مرثد بن عبد الله اليزني– وإن كان يحتمل السماع من رويفع– لم يرو هذا الحديث بصيغة تحتمل الاتصال، وابن لهيعة– وإن كان قد اختلط– قد صححوا سماع قتيبة بن سعيد منه كما قرر الذهبي رحمه الله. والحديث حسنه السيوطي رحمه الله في ذم المكس[52]. وقال الشيخ الألباني رحمه الله [ت:1420هـ] في الصحيحة[53]:

([39]) برقم (17354).

([40]) برقم (2937).

([41]) برقم (2333).

([42]) برقم (13303).

([43]) برقم (1469). وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ليس الأمر كما قال لأمرين: أحدهما: أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول. والثاني: أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد.

([44]) مصابيح السنة (3/ 17).

([45]) فتوح مصر وأخبارها (ص: 384).

([46])(13/ 402). المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2572).

([47]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2412).

([48])(1/ 320).

([49]) برقم (17001). انظر: جامع المسانيد لابن الجوزي (2/ 459)، غاية المقصد في زوائد المسند (1/ 399)، إتحاف المهرة لابن حجر (4/ 530).

([50]) برقم (2705).

([51]) الأموال للقاسم بن سلام (2/ 197)، معجم الكبير للطبراني (5/ 29)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 246).

([52]) (ص: 100).

([53]) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1198).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

(وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه قتيبة بن سعيد المصري وأمثاله كالعبادلة المصريين). قوله: ((إن صاحب المكس في النار)) هو من يأخذ ما تضربه الملوك الجورة على الأموال[54]. فان استحل ذلك كان في النار خالدا فيها أبدا لأنه كافر، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة[55].

وأخرج الطبراني في الأوسط[56] وفي الكبير[57] ، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، عن النبي ε قال: **((تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادى مناد: هل من داعٍ فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروبٍ فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشاراً))**. وقال الطبراني في الأوسط: (لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود، تفرد به عبد الرحمن). وهو ثقة من شيوخ مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وإبراهيم شيخ الطبراني هو ابن هاشم أبو إسحاق البيع البغوي وهو ثقة. فالإسناد صحيح[58]. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قوله: ((أو عشار)): أي مكاس فإنه لا يستجاب لهما لجرم ذنبهما قالوا: إنما كان الفتح نصف الليل لأنه وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوشات وهو وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب واستدرار الرحمة[59].

قال أبو عبيد رحمه الله [ت:224هـ] في الأموال[60]: (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم. يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ε لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله ε، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه...).

ثالثا: الآثار: أخرج أبو عبيد في الأموال بسند لا بأس به[61] من طريق محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عبد الله بن عمرو τ، قال: ((إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار)) ومحمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ.

وأخرج أيضا من طريق ابن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن إسحاق بن ربيعة التجيبي، عن إبراهيم المعافري، أن خالد بن ثابت أخبره أن كعب الأحبار أوصاه أو تقدم إليه عند خروجه مع عمرو بن العاص τ إلى مصر أن ((لا يقرب المكس، ونهاه عن ذلك)). وسنده فيه ضعف، أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن كردم مجهول، وابن لهيعة ضعيف[62].

([54]) التنوير شرح الجامع الصغير (4/ 6). فيض القدير (2/ 456).

([55]) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (15/ 17)، التنوير شرح الجامع الصغير (1/ 321).

([56]) برقم (2790). وانظر السلسلة الصحيحة (1073)، صحيح الترغيب والترهيب (1/ 484).

([57]) برقم (8391).

([58]) سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 62) رقم الحديث (1073).

([59]) فيض القدير (3/ 259)، التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 75).

([60]) (ص:636).

([61]) برقم (1451) وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (331/1)..

([62]) الأموال للقاسم بن سلام (ص: 632).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأخرج ابن زنجويه في الأموال[63] عن ابن المبارك، عن داود بن عبد الرحمن قال: سمع ابن جريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، إلى عبد العزيز بن عبد الله، ((أن ارفع المكس عن مكة، فلما رفع جاءه الناس من قبلهم بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار، فصرها فبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز، فردها عمر إليه وقال: اقسمها في فقراء أهل مكة))، وفي سنده ضعف. وأخرج أبو عبيد في الأموال[64]، وأبو نعيم في الحلية[65]، والفسوي في المعرفة والتاريخ[66] بسنده عن ضمرة، عن كريز بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري أن ((اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البحر، فانسفه فيه نسفا)). وفي لفظ للفسوي: ((إذا أتاك كتابي هذا فاركب أنت ومن معك إلى البيت النجس الذي برفح فأقلعه من أساسه، ثم اذره في البحر)). قال أبو عبيد: (ونرى أن رفح بين مصر والرملة). وفي الكنى والأسماء للدولابي[67] بسنده عن أبي حفص عمر بن سليمان قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز يقول: ((إني وجدت المكس بخسا، وإن الله Y يقول: چ ڑ ک ک ک گ گ گ گ چ [هود: 85]))

وفي سنن أبي داود[68] بسند حسن عن ابن مغراء، عن ابن إسحاق، قال: «الذي يعشر الناس» يعني صاحب المكس. وابن مغراء، هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري ومحمد بن عبد الله هو بن أبي حماد القطان الطرسوسي قاله ابن القيم في تهذيب السنن [69].

وروى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[70] واللفظ له، والطبراني في الكبير[71] وفي الدعاء[72] من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن الحسن قال: بعث زياد كلاب بن أمية على الأبلة، فمر به عثمان بن أبي العاص τ فقال: ((يا أبا هارون ما يقعدك ها هنا؟)) قال: بعثني هذا على الأبلة فقال: على المكس. ثم قال: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ε سمعت نبي الله ε يقول: ((إن نبي الله داود ε كان يوقظ أهله ساعة من الليل)). فيقول: يا آل داود قوموا فصلوا، فإن هذه الساعة يستجيب الله تعالى فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار)) قال: فركب سفينته، ثم جاء إلى زياد فدخل عليه فقال: ((ابعث على عملك من شئت)) .

رابعا: أقوال العلماء: المكس محرم بالإجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، قال السرخسي رحمه الله [ت:483هـ] في المبسوط: (والذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة) [73]. وقال ابن القاسم في المدونة: (قلت: ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئا، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد) [74]. وعقد لها ابن الأزرق في بدائع

---

(63) برقم (2248) (1194/3).
(64) برقم (1454).
(65) (306 /5).
(66) (607 /1).
(67) برقم (551) (472 /2).
(68) برقم (2938).
(69) عون المعبود وحاشية ابن القيم (111 /8).
(70) برقم (1554) (197 /3).
(71) برقم (8374) (55 /9).
(72) برقم (139).
(73) (199 /2).
(74) المدونة (331 /1).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

السلك[75] بابا وضع المكوس فِي الْمُعَامَلَات ظلما وجورا. وقال ابن جماعة الكناني رحمه الله [ت:733هـ] في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (وكذلك ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب، فإن ذلك كله ظلم بين، وحيف متعين، وليس من بيت المال في شيء) [76]. وقال محب الدين الشافعي المقدسي رحمه الله في بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[77]: (وقد علم واشتهر عند المسلمين وغيرهم أن المكوس حرام. فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف بأهلها، وتشديد الأمر فيها، والعقوبة عليها، فقد ضم حراماً إلى حرام، فإذا لم يقدر على إزالة حرام، وإبطاله فلا يزيد الطين بله، بل لا أقل من الرفق والتخفيف). وقال المرداوي رحمه الله [ت:885هـ] في الإنصاف: (ويدخل فيه –أي الغصب– ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق؛ من المكوس وغيرها. وقد نص بعض أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:728] في السياسة الشرعية[78]: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة[79] أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين. . . وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال النبي ε في الغامدية: ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))). وقال الصنعاني رحمه الله [ت:1182هـ] في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد[80]: (المكوس المسماة بالمجابي، المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، قد ملأت الديار والبقاع، وصارت أمرا مأنوسا، لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع، في مكة أم القرى، يقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كل فعل حرام، وسكانها من فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون على الإنكار، معرضون عن الإيراد والإصدار، أفيكون السكوت من العلماء، بل من العالم دليلا على حل أخذها وإحرازها؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك. يعرفون، فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيء). وقال الرحيباني رحمه الله [ت:1243هـ] في مطالب أولي النهى[81]:(فرع: (يحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف[82] التي ضربها الملوك على الناس) بغير طريق شرعي (إجماعا). قال القاضي: (لا يسوغ فيها اجتهاد). وقد أورد العلماء المكس في كتب الكبائر فقال الذهبي رحمه الله [ت:748هـ] في الكبائر[83]: الكبيرة السابعة والعشرون المكاس والهيثمي رحمه الله [ت:794هـ] في الزواجر[84]: الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس. وقال ابن النحاس رحمه الله [ت:814هـ] في تنبيه الغافلين[85] ذكر جملة من الكبار والصغائر. ومنها: أخذ المكس والإعانة عليه).

([75]) بدائع السلك في طبائع الملك (1/ 300).

([76]) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 150)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 295).

([77]) بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية (1/ 171) .

([78]) (ص:112)، دقائق التفسير (2/ 39) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (28/ 319)، مجموع الفتاوى (28/ 319).

([79]) أي: يأخذ مالا مقابل الحماية.

([80]) (ص:78). وانظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (8/ 180)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (9/ 106).

([81]) (2/ 619). وانظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (1/ 491) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 52)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 139)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: 620)

([82]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (6/ 220)

([83]) (ص:275).

([84]) (1/ 298).

([85]) (ص:276).

وللإمام القرافي رحمه الله [ت:684هـ] في الفروق[86] تفصيل سديد نقله الشاطبي رحمه الله [ت:790هـ] في الاعتصام[87]: وضع المكوس في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتا ما، أو في حالة ما، لنيل حطام الدنيا، على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس؛ كالدين الموضوع، والأمر المحتوم عليهم دائما، أو في أوقات محدودة، وعلى كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك. فأما الأول: فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلما وتعديا من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هذا: إنه بدعة؛ لخروجه عن حد البدعة. وأما الثاني: فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعدين، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة، أو ما أشبه ذلك).

إيراد وجوابه: قيل في جباية المكوس مصالح محققة. وقد وصفهم ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان[88]: (وأخرج المكاسون أكل المكوس فى قالب إعانة المجاهدين، وسد الثغور، وعمارة الحصون). أجاب عن هذا الإيراد العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأنام[89]: (في تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ [النمل:24]، وبمثل هذا يفتتون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة). ولو قبض ولاة الأمر حفظهم الله ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله . لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة[90]. وقيل سبب هذه المكوس هي ذنوب الرعية، وصدق ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة[91]: (وضربوا عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة؛ فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم). ورفعها يكون بالتوبة والرجوع إلى الله رعاة ورعية، ونصح ولاة الأمر سرا بالرفق واللين كما قرر علماء أهل السنة والجماعة.

المطلب الرابع: الفرق بين المكس والإجارة:

قال العلامة ابن باديس رحمه الله [ت:1359هـ] : (كانت الأسواق ملكاً مشاعا بين الناس يقفون فيها بسلعهم فكان أخذ فرد المكس منهم ظلما لهم هذه هي حالة الأسواق في العهد القديم، أما اليوم فإن أوضاع الأسواق صارت على شكل آخر وذلك أن العامة الذين هم ملاك الأسواق وغيرها من الأماكن العامة يحتاجون في القيام بمصالحهم المدنية من تنظيف أقنية وإنارة شوارع وتعبيد طرقات ونظام أمن، وغير ذلك من المرافق التي تتولاها المجالس البلدية فكانت البلدية تتصرف في الأسواق التي هي ملك للعامة في مصلحة العامة وكانت العامة المالكة لتلك الأسواق قد نوبت عنها نوابا فوّضت لهم أن يتصرفوا في ممتلكاتها لأجل مصلحتها فأولئك النواب الذين هم وكلاء العامة هم أعضاء البلدية يعرض السوق للكراء بالمزاد فيكتريه زيد أو عمر فهذا المكتري قد اكترى شيئا معينا بثمن معين من نواب مالكيه، وهم العامة فقد وجدت أركان عقد الإجارة كلها فكان هذا العقد لذلك صحيحا جائزاً. ثم إن هذا المكتري يقف

([86]) (4/ 223).

([87]) الاعتصام للشاطبي (2/ 431)، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق (ص: 62)، قواعد معرفة البدع (ص: 143).

([88]) (2/ 779).

([89]) (1/ 52).

([90]) تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: 138)

([91]) (2/ 722).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عند باب سوقه في أيام السوق، فكل من يريد الدخول لمحله– وهو السوق الذي يملك منفعته بالعقد السابق – يدفع أجرة الانتفاع بالبقعة التي يقف فيها بسلعته مدة بقاء السوق في ذلك اليوم سواء أباع تلك السلعة أم لم يبعها، فهذا أيضا عقد على الانتفاع بالبقعة مدة معلومة بثمن معلوم فهو صحيح جائز. لا يقال إن المكتري لا يلاحظ منفعة البقعة وإنما يلاحظ ما يأخذه عن ثمن المبيعات لأننا نرى أن البقعة هي المقصودة لا ثمن المبيعات بدليل أنه يأخذ أجرة البقعة سواء أباع أم لم يبع وسواء أباع بالقليل أم بالكثير. ولا يقال أن المكتري للسوق يأخذ عن كل ما يأتي للبلد ولو كان بعيدا عن السوق لأن كلاً منا فيمن يأخذ عن الموضع الذي اكتراه بحدوده وأما الأخذ في غير المكان المكتري بحدوده فهو غير داخل في كلامنا. وليس الفتوى فيه. ولا يقال أن العقد الأول فيه غرر لأن مكتري السوق قد تساعده الأحوال فيربح وقد تعاكسه فيخسر لأننا نقول! هذا الشأن في التجارة بيعاً واكتراء، ولا يضر هذا إذا كان ثمن البيع والكراء معلوماً كما هو في موضوعنا، ومثل هذا من اكترى فندقاً فإنه قد يربح وقد يخسر ولا يقال أنه فرق بين كراء بقعة لتقف فيه الدابة حتى يأتيها صاحبها، ويكون صاحب البقعة حارساً لها، وبين كراء البقعة لتقف فيها الدابة لتباع وصاحبها هو حارسها–، لأننا نقول المقصود هو الانتفاع بالبقعة منفعة صحيحة سواء كانت وضع سلع أو وقوف دابة لأي غرض كان، إذ الجميع انتفع بالبقعة، ودعوى الفرق بين ثمرات الانتفاع لا وجه لها. من هذا البيان يعلم أننا لا نريد تحليل المكس "عياذاً بالله" وإنما نريد أنه غير منطبق على كراء الأسواق واكتراء الانتفاع بالوقوف فيها يوم السوق، **وأن العقد الأول ما بين صاحب السوق ونواب العامة والثاني بين صاحب السوق ومريد الوقوف فيه بسلعته، من عقود الإجارة الصحيحة الجائزة)** [92]. وبهذا التفصيل يتبين الفرق بين الإجارة والمكس.

المبحث الثاني: عقوبة المكاس، والأحكام المتعلقة بالمكوس، وحكم الضريبة في الشرع.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمكوس[93]:

مسألة احتساب المكس من الزكاة:

مذهب الأحناف: قال السرخسي رحمه الله [ت:483هـ]: (إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح – أي عند الحنفية – أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية[94]

مذهب المالكية: سئل الشيخ الفقيه عليش رحمه الله [ت:1299هـ] ما قولكم فيمن ملك نصاب نعم فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا ؟ فأجبت بما نصه : الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه كما أفتى به الناصر اللقاني والحطاب) [95]

مذهب الشافعية: قال النووي رحمه الله [ت:676هـ] في المجموع[96]: (اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي). وقال ابن حجر المكي رحمه الله [ت:974هـ] في الزواجر: (اعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين

([92]) مجلة الشهاب، الجزء 3، المجلد 9، ص 151 – 153، غرة ذي القعدة 1351هـ – مارس 1933م.آثار ابن باديس (4/ 415).

([93]) الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 300).

([94]) حاشية ابن عابدين (2/ 311).

([95]) فتح العلي المالك (فتاوى عليش) (1/ 462)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 323).

([96]) المجموع للنووي (5/ 453).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه زكاة أو لا.....ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة، لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرا وظلما، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرءون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات، وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا؟ فكما أن ذاك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئا فاحذر ذلك. ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه، فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى)[97]. وقال عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي رحمه الله[ت: 1310هـ] في إعانة الطالبين[98]: (وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء – وهم باسم الجهل أحق – أهل الزكاة، ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا).

مذهب الحنابلة: وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزئ والأخرى لا يجزئ، قال ابن مفلح رحمه الله [ت:763هـ] في الفروع: (وهي الأصح؛ لأنه أخذها غصبا)[99]. وفي فتاوى ابن تيمية رحمه الله [ت:728هـ]: (ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة)[100].

فالحاصل: (أن من أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة فيه خلاف بين العلماء: منهم من قال: يجوز أن يدفعها بنية الزكاة[101]. وقال آخرون: لا يجوز[102]؛ لأن هذا مما أمر الرسول ε بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، **وهذا هو الأقرب**)[103]. والمكس مال محرم، وهو ليس محلا للزكاة، والأصل أنه يرد على صاحبه، ومقصد الزكاة مختلف عن مقصد المكوس.

تنبيه: وتسمية الزكاة ضريبة اجتماعية فيه إجحاف وجور[104].

مسألة: أخذ الفقراء للمكوس:

المكوس بمعنى المال المأخوذ من صاحبه ظلما، نص الرحيباني في مطالب أولي النهى[105] على حكمه بقوله: يتجه أن المال الحرام الذي جهل أربابه وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس والغصوب والخيانات والسرقات المجهول أربابها يجوز للفقراء أخذها صدقة، ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجرة سيما إن أعطاها الغاصب لمن لا يعلم حالها كأن قبضه لها بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم، قاله الشيخ تقي الدين وهو متجه، وعقب الشطي على الرحيباني بتعقيب جاء فيه: وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله:

([97]) (304 /1)

([98]) (206 /2).

([99]) (282 /4). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 194)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 266)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (312 /3)

([100]) (25/ 93)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (25/ 93).

([101]) وهو مروي عن أنس τ، والحسن، وأبي جعفر محمد بن علي، وعطاء، وإبراهيم، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.

([102]) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية ، والشافعية، وهو مروي عن ابن عمر τ، والضحاك، ومجاهد، وطاوس، واختاره شيخ الإسلام.

([103]) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 218)

([104]) معجم المناهي اللفظية (ص:117)

([105]) (67 / 4).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

(إن المكوس إذا أقطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذا إذا رتبها للفقراء وأهل العلم)[106]. وتخريج كلام ابن تيمية رحمه الله على انفكاك الجهة، وهذا المال يحرم لوصفه، وليس لعينه، وقد لا يعرف مالكه

مسألة: أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج[107]:

اختلف الناس في وجوب الحج مع وجود المكوس والغرامة، فقال سفيان الثوري: (إذا كان المكس ولو درهما سقط فرض الحج عن الناس)، وقال عبد الوهاب: (إذا كانت الغرامة كثيرة مجحفة سقط الفرض، فظاهر هذا أنها إذا كانت كثيرة غير مجحفة لسعة الحال أن الفرض لا يسقط، وعلى هذا المنزع جماعة أهل العلم وعليه مضت الأعصار) [108].

ذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية في الأظهر، والشافعية في الوجه المعتمد، والحنابلة في مقابل الصحيح من المذهب: إلى عدم سقوط الوجوب إذا اندفع شر الرصدي بدفع الرشوة أو المكس أو الخفارة، وهذا من حيث الجملة، ولكل منهم تفصيل في مذهبه.

فعند **الحنفية**[109] في اعتبار ما يؤخذ في طريق الحج من المكس والخفارة عذرا قولان، والمعتمد عندهم عدم اعتباره عذرا .

وعند **المالكية** [110]يعتبر الأمن على المال في الحج فإن كان في الطريق مكاس يأخذ من المال شيئا قليلا ولا ينكث بعد أخذه لذلك القليل ففيه قولان أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه قال خليل بن إسحاق رحمه الله [ت:776هـ] في التوضيح[111] إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معينا مجحفا سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري واختاره ابن العربي وغيره.

ولم يعبر **الشافعية** [112]**والحنابلة**[113] بالمكس أو المكاس، وإنما عبروا بالرصدي[114] أو العدو الذي يطلب خفارة.

مسألة: حكم الصلاة في أماكن المكوس: قال النووي رحمه الله [ت:676هـ] في المجموع شرح المهذب[115]:(فرع: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع.

والحشوش ونحو ذلك فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بدنه ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة) ثم قال:

(واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها وأما قول الغزالي: تكره الصلاة في بطن الوادي. فباطل أنكروه عليه وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوداي الذي نام فيه رسول الله ε عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء: لا تكره

([106]) المستدرك على فتاوى ابن تيمية (ص: 183).

([107]) انظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 416)، فتح البيان في مقاصد القرآن (2/ 294)، الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 380).

([108]) انظر: المحرر الوجيز (1/ 480). البحر المحيط في التفسير (3/ 277).

([109]) حاشية ابن عابدين (2 / 145)، البحر الرائق (2/ 338)

([110]) مواهب الجليل (2 / 494 – 495).

([111]) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 487)

([112]) مغني المحتاج 1 / 465

([113]) المغني مع الشرح الكبير 3 / 168.

([114]) الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالا وهو بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها قاله الشيخ زكريا في شرح الروض. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 494).

([115]) المجموع شرح المهذب (3/ 162)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: 77)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (3/ 228).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الصلاة في ذلك الوادي إيضاح لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان والله أعلم. ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث) [116]

قال العلامة الألباني رحمه الله [ت:1420هـ] في الثمر المستطاب: (الحديث بظاهره يفيد ما هو أعلى من الاستحباب – أعني الوجوب – لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بالخروج فإذا كان هناك من يقول به فهو قولنا والله أعلم)[117].

مسألة: المكاس لا يترخص بالرخص: قال بعض العلماء: الرخص لا يترخص بها أهل الفسق والمعاصي لقوله تعالى: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم . وقاعدة الباب عندهم الرخص لا تناط بالمعاصي، أو الرخص لا تستباح بالمعاصي. قال ابن فرحون رحمه الله [ت:799هـ] في تبصرة الحكام[118]: (ويلتحق بذلك أن العاصي بسفره لا يرخص له في أكل الميتة عند الضرورة إليها زجرا له، ليقلع عما هو متلبس به من المعصية من قطع الطريق أو أخذ المكس أو الإباق أو العقوق، وفي جواز أكله الميتة وامتناعه منها حتى يموت جوعا خلاف كثير، وشهر بعضهم جواز الإقدام على الأكل، قال ابن الفرس وابن عبد البر وهو الصحيح). وهو قول أبي بكر الحصني[119]. وهذا القول محل مناقشة.

المطلب الثاني: عقوبة المكاس.

الأصل في أهل الكبائر هو تعليمهم، وتوجيههم، وإرشادهم، ووعظهم، قال ε: ((ما عَلَّمتَه إذ كان جاهِلًا، ولا أطعَمتَه إذ كان ساغِبًا))[120] والمجاهر منهم يهجر إن كان في هجره مصلحة محققة، قال الذهبي رحمه الله [ت:748هـ] في حق الجار:(فإذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو: إما أن يكون مستتراً بها يغلق بابه عليه، فليعرض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن. وإن كان متظاهراً بفسقه، **مثل مكاس** أو مرابي فهجره هجراً جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف وانهه عن المنكر مرة بعد أخرى، وإلا **فاهجره في الله تعالى**، لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمرداً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه)[121]. ومما ينبغي التنبه له أن العاصي الذي يهجر هو من أظهر فسقه وجاهر بارتكابه للمحرم، أما المستتر بمعصيته فلا يهجر، وإنما ينصح سراً إذا اطلع إنسان على حاله لعله يتوب، ولا يجوز فضحه. قال الخلال: أبو عبد الله هجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية وكاشف بها، أما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ولم يكاشف بها فالكف عن أعراضهم[122]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:728هـ] في المجموع: (من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، فإن كان الرجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين)[123]. والهجر من العقوبات الشرعية التي ثبتت

([116]) حاشية الروض المربع (1/ 544)

([117]) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 393)

([118]) (2/ 189).

([119]) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 52).

([120]) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (1265). وأحمد في مسنده برقم (17521)، وأبو داود في سننه برقم (2620، 2621)، وابن ماجه في سننه برقم (2298)، والبيهقي في الكبرى برقم (19693)

([121]) (ص:46-47).

([122]) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 233)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (1/ 260).

([123]) مجموع الفتاوى (28/217، 220) مختصراً.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بالشرع، وهي من الزواجر عن ارتكاب الذنوب، إلا أن هذا الزاجر وهذه العقوبة تستخدم حيث تنفع ويتحقق المقصود الشرعي منها، وهو تقليل الشر وتكثير الخير، أما إذا كانت تؤدي إلى خلاف ذلك من تكثير الشر وتقليل الخير فإن الأولى أن يسعى المسلم إلى الوصول إلى المطلب الشرعي بأوصل الطرق إليه[124]. قال ابن عبد البر رحمه الله [ت:463هـ] في التمهيد: (ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها)[125]. ومسائل الهجر مما ينظر فيها إلى المصالح، ويرجع فيها لأهل العلم، ولا مدخل للعواطف فيها.

ترك إجابة دعوته: إجابة دعوة العرس واجبة في أصح أقوال أهل العلم، لظاهر الحديث ((ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)) رواه مسلم، ولا تسقط الدعوة إلا بالعذر، واختلف أهل العلم في إجابة دعوة المكاس، قال الدردير رحمه الله في الشرح الكبير[126]: (ومن جملة ما يسقط الإجابة علمه بفوات الجمعة إذا ذهب وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل ... وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته ولو كان الداعي مسلما ولا تحرم أيضا ما لم يلزم على إجابته التكلم في حقه وإلا حرم وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه وكان في الطعام شبهة **كطعام مكاس** أو خص بالدعوة الأغنياء فلا تجب عليهم الإجابة اهـ تقرير شيخنا عدوي)؛ لأن الذهاب وسيلة والغاية الوليمة وقد اختلط فيها الحلال بالحرام والقاعدة الفقهية المتعارفة تقول: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال[127]. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وسئل ابن تيمية رحمه الله [ت:728هـ] عن حكم معاملة من غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟ فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة [128].

ولقد كان السلف ينظرون في هذه الدقائق، فيقل قبولهم للعطايا، ثم جاء أقوام يدعون التزهد، وإنما مرادهم الراحة وإيثار البطالة، ولا يبالون أخذوا من ظالم أو مكاس[129].

([124]) المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا لشيخنا سعود الخلف (ص: 106)

([125]) (119/6).

([126]) (338 /2).

([127]) قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله: (لا أصل له)، رادًا على من أورده حديثًا، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه أصول الفقه (7/1) فيما لا أصل له. وقال الشيخ بدر الدين الزركشي رحمه الله [ت:794هـ] في كتابة المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: (هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً) نقلا من نواهد الأبكار وشوارد الأفكار للسيوطي (3/ 142). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (10/ 116): (وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله: ((**ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال**))، فهو بما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قول). [وانظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (7/ 169)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (6/ 91) كلاهما للبيهقي]. ورواه ابن قتيبة في الغريب (31/2) عن عبد الله بن مسعود τ موقوفا. وإسناده واه كما في تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع لمحمد عمرو (ص: 107). قال السبكي رحمه الله: (غير أن القاعدة في نفسها صحيحة)، قال الجويني رحمه الله: (لم يخرج عنها إلا ما ندر) [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 106)]

انظر: نصب الراية (4/ 314) للزيلعي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني (2/ 254)، التخريج الصغير والتحبير الكبير لابن المبرد (3/ 165)، تذكرة الموضوعات للفتني (ص: 134)، المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: 574) كشف الخفاء للعجلوني (2/ 212).

([128]) الفتاوى الكبرى (29 / 272 – 273).

([129]) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 51) لابن الجوزي.

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وصاحب المكس تباح غيبته، قال النووي رحمه الله [ت:676هـ] في روضة الطالبين[130]: (الغيبة تباح بستة أسباب... الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر). وهذه الصورة معلقة بالمصالح، والمرد فيها لأهل العلم.

ويخشى على المكاس **سوء الخاتمة**، ذكر ابن القيم رحمه الله [ت:751هـ] في الروح[131]: (وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن الرُّزَيز الحراني أنه خرج من داره بعد العصر داره بعد العصر بامد إلى بستان. قال: فلما كان قبل غروب الشمس توسطن القبور، فاذا بقبر منها، وهو جمرة نار مثل كور الزجاج. والميت في وسطه. فجعلت أمسح عيني، واقول: أنائم انا أم يقظان؟ قال: ثم التفت إلى سور المدينة، وقلت: والله ما أنا بنائم. ثم ذهبت إلى أهلي، وأنا مدهوش، فأتوني بطعام، فلم أستطع ان آكل. ثم دحلت البلد، فسألت عن صاحب القبر، فإذا به مكاس قد توفي ذلك اليوم [132]، وكور الزجاج: موقده لصهر الزجاج. وسوق القصة مما يستأنس بها ولا يثبت بها حكما شرعيا، وما جاء من الوعيد فيما صح من النصوص فيه كفاية وغنية.

المطلب الثالث: حكم الضريبة في الشرع:

الضريبة عند علماء المالية هي: فريضة إلزامية، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من ورا الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة[133].

وهي مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين؛ لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين.

والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية: أن المسلم إذا ما التزم بدفع الواجبات المالية التي تتعلق بملكية المال الذي بيده، (فإنه لا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة والمصلحة ضمن القواعد الشرعية المقررة) [134]، قال الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله [ت:182هـ] في الخراج: (ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) [135]

واختلف العلماء في حكم فرض الضريبة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الضريبة إلا إذا تطوع رغبة منه في الخير.

أدلة القول الأول: عن هريرة τ أن أعرابيًا أتى النبي ε، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان))، قال: ((والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه))، فلما ولى قال رسول الله ε: ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا))

عن أبي هريرة τ، أن النبي ε قال: ((إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك)) رواه ابن حبان في صحيحه[136].

([130]) روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 34)، شرح النووي على مسلم (16/ 143)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (40/ 631).

([131]) (ص:66)

([132]) (ص:194)، أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص: 69)، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: 180)، تسلية أهل المصائب (ص: 203).

([133]) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي (2/ 285)

([134]) مدى تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال لعثمان جمعة ضميرية مجلة البيان العدد13، ذو الحجة – 1408هـ.

([135]) الخراج لأبي يوسف (ص:71) وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:124).

([136]) برقم (3216)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (1719)

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته . تعني رسول الله ε يقول: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)). رواه ابن ماجه في سننه [137]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[138]، والبيهقي في الكبرى[139] . من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي به، وقال البيهقي: (هذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور كوفى، وقد جرحه أحمد بن حنبل يحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث. والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق: "ليس فى المال حق سوى الزكاة" فلست أحفظ فيه إسنادا، والذى روى في معناه ما قدمت ذكره. والله أعلم). وقد اضطرب في متنه.

– قاعدة: الأصل في الأموال الحرمة. منها حديث جابر τ مرفوعا: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) رواه مسلم[140]، وحديث ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس). وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبى حرة الرقاشى، وأبي حميد الساعدى، وعمرو بن يثربى، وعبد الله بن عباس ψ[141]

– الأحاديث الواردة بذم المكس، وقد سبق ذكرها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور:

الحنفية: جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: (زمن النوائب ما يكون بالحق؛ كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمُسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك)، ويتابع فيقول: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك)[142] .

المالكية: يقول الإمام القرطبي رحمه الله [ت:671هـ] في تفسيره[143]: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها) .

والمقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، وإنما أُخذ من قوله تعالى: {وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: 177]، وقال الإمام مالك رحمه الله [ت: 179هـ]: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)[144].

الشافعية: قال أبو حامد الغزالي رحمه الله [ت:505هـ] في المستصفى: (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)[145]، وللجويني رحمه الله في كتابه الغياثي[146] تفصيل ماتع فقال: (إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال، لحاجات ماسة، فلا يخلو الحال من ثلاثة أنحاء....في القسم الثالث: وهو أن لا

([137]) برقم (1861)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (1789)، الضعيفة (4382).

([138]) برقم (3043).

([139]) برقم (7322).

([140]) برقم (1218).

([141]) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 279).

([142]) (2/336-337)

([143]) (2/242)

([144]) أحكام القرآن، أبو بكر العربي، (1/88).

([145]) (1/426).

([146]) (1/426).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

نخاف من الكفار هجوماً، لا خصوصاً في بعض الأقطار، ولا عموماً، لكن الانتهاض للغزو والجهاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد، فللإمام أن يكلف الأغنياء من فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد)

وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا)[147].

الحنابلة: يقول ابن تيمية رحمه الله [ت:728هـ] في المجموع: (وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين)[148].

أدلة المذهب الثاني: عن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ε: **(من كان له فضل زاد؛ فليعد به على من لا زاد له)**، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم [149] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر τ أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي ε قال مرة: **(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)**، وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ε بعشرة. متفق عليه[150] .

وعن الفاروق عمر τ أنه قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم))، وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تُسد به حاجة الفقراء، ويُمحى به الفقر من المجتمع، كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس ψ أخرجه أبو عبيد في الأموال. وصح عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وطاوس من التابعين ψ، أن في المال حقًا سوى الزكاة[151] .

فالضرائب التي يفرضها الحاكم المسلم لضرورة قاضية أو لسدّ حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع، ومصدر الخزينة العامة للدولة لا تفي بالحاجيات ولا تغطيها بالنفقات، فإنّ العلماء أفتوا بتجويز فرضها على الأغنياء عملا بالمصالح المرسلة وتأسيسا لقاعدة: تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبه قال أبو حامد الغزالي في المستصفى، والشاطبي في الاعتصام حيث نصّ على أنّه إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال[152].

([147]) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردة، (7/72-73).

([148])(30/40-41).

([149]) برقم (4614).

([150]) رواه البخاري، برقم (3581)، ومسلم، برقم (5486).

([151]) انظر: المحلى، ابن حزم، (6/225)، الجامع، القرطبي، (1/241-242).

([152]) فتاوى الشيخ فركوس، فتوى رقم (6).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثالث: مواقف مشرفة من علماء وأمراء تجاه المكوس، وذكر نماذج من الأحاديث الضعيفة الواردة في ذم المكس.

المطلب الأول: مواقف مشرفة من علماء وأمراء تجاه المكوس:

عمر بن عبد العزيز رحمه الله[153]: عمل عمر على إزالة الضرائب المجحفة، وكانت قد فرضت على الناس قبل ذلك من أجل تنمية موارد الدولة، كأجور ضرابي النقود، وهدايا النيروز والمهرجان، وأجور الفيوج – أي رسول السلطان الذي يسعى بالكتب – وأجور البيوت، ودراهم النكاح._وأسقطت المكوس وأوضح عمر سبب ذلك بقوله: أما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه، فقال: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} . غير أنهم كنوه باسم آخر[154] .

أمير المؤمنين الخليفة المعتضد بالله (279هـ – 289هـ) قال ابن كثير رحمه الله [ت:774هـ] في البداية والنهاية[155]: (كان من خيار خلفاء بني العباس ورجالهم بويع له بالخلافة صبيحة موت المعتمد وقد كان أمر الخلافة داثرا فأحياه الله على يديه بعدله وشهامته وجرأته._وقال الصفدي رحمه الله [ت:764هـ] في الوافي بالوفيات[156]: (وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء وأسقط المكوس ونشر العدل ورفع المظالم عن الرعية. قال الذهبي رحمه الله في السير[157]: (أسقط المكس، ونشر العدل، وقلل من الظلم).

موقف المستضيء بأمر الله (575هـ) [158] كان كثير السخاء، حسن السيرة، ذا حلم وأناة ورأفة وبر وصدقات، **وأمر برفع المكوس ورد المظالم.** وفرق مالا عظيما على الهاشميين. وفي خلافته زالت دولة العبيدية بمصر. وخطب له باليمن وبرقة وبلاد الترك، ودانت له الملوك، وضعف بدولته الرفض ببغداد وبمصر، وظهرت السنة، وحصل الأمن._مات رحمه الله تعالى في شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وبايعوا بعده ولده الناصر لدين الله.

محمد بن سام بن حسين الغُورِي صاحب غَزْنَة (599هـ) [159] قال ابن البزوري: كان ملكا عادلا، وللمال باذلا. محسنا إلى رعيته، رؤوفا بهم في حكمه وسياسته، كانت به ثغور الأيام باسمة، وكلها بوجوده مواسم، قرب العلماء، وأحب الفضلاء، وبنى المساجد والربط والمدارس، وأدر الصدقات. قال ابن الأثير رحمه الله [ت:630هـ] في الكامل[160]: (وكان عادلا سخيا، قرب العلماء، وبنى المدارس والمساجد، وكان مظفرا في حروبه لم ينكسر له عسكر. وكان ذا دهاء ومكر وكرم. **أسقط المكوس** ولم يتعرض لمال أحد. وكان من مات بلا وارث تصدق بما خلفه. وكان فيه فضل وأدب. وقد نسخ عدة مصاحف، لم يبد منه تعصب لمذهب).

موقف نور الدين محمود زنكي[161]: لم يترك نور الدين محمود زنكي في بلد من بلاده ضريبة ولا مكساً ولا عشراً إلا وأطلقها جميعها في بلاد الشام والجزيرة وديار مصر وغيرها، مما كان تحت حكمه، فقد كان المكس في مصر يؤخذ من كل مائة دينار خمسة وأربعون ديناراً، لم تتسع له نفس غيره[162]. وكان رحمه الله نادماً على ما فاته في أمر المكوس، فقد روى أبو شامة أن: الملك العادل كان يرفع

([153]) انظر: الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة (1/ 132).

([154]) عمر بن عبد العزيز للأستاذ أحمد فهيم مطر. مجلة البحوث الإسلامية (23/ 311).

([155]) البداية والنهاية (11/ 76).

([156]) الوافي بالوفيات (6/ 264).

([157])سير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 467)

([158]) المنتظم (18/ 190 وما بعدها)، والكامل في التاريخ (11/ 459)، والسير (21/ 68 – 72).

([159]) الكامل لابن الأثير (12/ 180 – 182) وسير أعلام النبلاء (21/ 320 – 322).

([160]) (182/12). تاريخ الإسلام (42/ 405).

([161]) السير (20/ 531 – 539)، والمنتظم (18/ 209 – 210)، والكامل في التاريخ (11/ 402 – 405).

([162]) عيون الروضتين في أخبار الدولتين (1/ 362).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يديه إلى السماء ويبكي ويتضرع ويقول: اللهم أرحم العشّار المكّاس .. وكان قد دعا أحد معاونيه – موفق الدين خالد – وقال له: اقعد واكتب بإطلاق المؤن والمكوس والأعشار واكتب للمسلمين أني قد رفعت عنكم ما رفعه الله تعالى عنكم، واثبت ما أثبته الله عليكم[163] . وقد أمر بقراءة المناشير في الأقاليم في المساجد على الناس. روى أبو شامة: أن الملك العادل نور الدين لما دخل الموصل سنة 566هـ، أمر **بإسقاط جميع المكوس والضرائب** وأنشأ بذلك منشوراً يقرأ على الناس فيه: وقد قنعنا من الأموال باليسير من الحلال، فسحقا للسحت، ومحقاً للحرام الحقيق بالمقت، وبعداً لما يبعد من رضا الرب، وقد استخرنا الله وتقربنا إليه بإسقاط كل مكس وضريبة في كل ولاية لنا بعيدة أو قريبة ومحو كل سنة سيئة شنيعة، ونفي كل مظلمة فظيعة وإحياء كل سنة حسنة.

وقرئ منشور آخر بإسقاط المكوس بمصر على المنبر في القاهرة عام 567هـ بعد صلاة الجمعة، عن السلطان صلاح الدين، في أيام نور الدين ويأمره جاء فيه: وقد رأينا **إسقاط المكوس الديوانية** بمصر والقاهرة وأن نتجرد فيها، لنلبس أثواب الأجر الفاخرة، ونطهر منها مكاسبنا ونكفي الرعية ضرهم ..

قال العماد الأصفهاني قصيدة أنشدها لنور الدين لقلعة جعبر جاء فيها:

إسلم لبكر الفتُوح مُفتَرِعا فإنَّ أولى وَدُمْ لمُلك البلاد منتزِعا
الورى بها مَلِ إن ضاق أمر فغيُر غدا بعبء الخُطُوب مضطلِعاً لكشفِ
همته يا محيي العدل بعد مِيْتَتِه ضيقِ الأمور لن يَسَعا ورافع الحقَّ بعدما
ونور دين الهدى الذي قمع أنت القنَعا الشرك وعفَّى الضَّلال والبِدَعا الملكِ
سليمان في العفاف وحُزت التُّقى وتحكي بزهدك اليَسَعا المحضَ وحُسنَ
والحياء والكرم أسقطت أقساط ما اليقينِ والوَرَعا من المَكْسِ بعدلٍ والقاسطُ
وجدت ارتدعا

موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله [164]: ذكر المؤرخ ابن بشر أنَّه لمّا تعاهد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب مع الأمير الإمام محمد بن سعود على النصرة والجهاد دار بينهما حوارٌ خالدٌ بدأه الإمام محمد بن سعود والذي جاء فيه:(أريد أن أشترط عليك ... إنَّ لي على الدرعية قانوناً آخذه منهم في وقت الثمار وأخاف أن تقول لا تأخذه منهم شيئاً. فقال الشيخ: ... فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوضك الله من الغنائم ما هو خير منها، فوقع تحقيق ظنه رحمه الله تعالى فإنَّه أتى إليه غنيمة عظيمة، فقال الشيخ: هذا أكثر مما أنت تأخذه على أهل بلدك)[165]. هذا الإنكار اللطيف من الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب على الأمير محمد بن سعود فيما كان اعتاد أخذه من الضرائب خير شاهد على قوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الحق وقدرته الفائقة على الإقناع واستثارة الهمم فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء[166]. قال الإمام الجليل الشيخ عبد الرحمن الجبرتي رحمه الله تعالى [ت: 1237هـ] في تاريخه عجائب الآثار وفي هذه الأيام – من سنة إحدى وعشرين ومائتين[167] – وصلت الأخبار من الديار الحجازية بمسالمة الشريف غالب للوهابيين. وذلك لشدة ما حصل من المضايقة الشديدة وقطع الجالب عنهم من كل ناحية حتى وصل ثمن الإردب من الأرز المصري خمسمائة ريال، والإردب من البر ثلاث مائة وعشرة قروش. وقس على ذلك السمن والعسل وغير ذلك. فلم

([163]) المصدر السابق.

([164]) روضة ابن غنام (1/ 75 – 84)، وعلماء نجد (1/ 25)، عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (2/ 802).

([165]) عنوان المجد في تاريخ نجد (12/1).

([166]) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ص: 380).

([167]) يعني بذلك العصر الهجري 1221هـ.

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يسع الشريف إلا مسالمتهم والدخول في طاعتهم وسلوك طريقتهم وأخذ العهد على دعاتهم وكبيرهم بداخل الكعبة. وأمر بمنع المنكرات والتجاهر بها وشرب الأراجيل بالتنباك في المسعى وبين الصفا والمروة، وبالملازمة على الصلوات في الجماعة، ودفع الزكاة وترك لبس الحرير والمقصبات، وأبطل المكوس والمظالم...[168]. والموحدون أبطلوا المكوس والضرائب[169]، وهكذا فعل المرابطون[170] والمرينيون منهم مثلا أبو فارس عبد العزيز الحفصي. وفي سنة (447هـ) لما دخل عبد الله بن ياسين سجلماسة غيَّر ما وجد بها من المنكرات وقطع المزامير وآلة اللهو وأحرق الدور التي كانت تباع بها الخمور وأزال المكوس وأسقط المغارم المخزنية ومحا ما أوجب الكتاب والسنة محوه[171]. ومن علماء المغرب من ندد بالمكوس محمد بن المدني كنون [ت:1302هـ]، وأبو إسحاق إبراهيم التادلي[172]. وأسقط السلطان العلوي المولى سليمان المكوس أي: الضرائب على السلع واكتفى بالزكوات: قال العباس بن إبراهيم في الإعلام[173] بعد أن ذكر أن أموال المكوس كانت تغطي أغلب مصاريف الدولة: فزهد فيه هذا السلطان العادل، فعوضه الله أكثر منه من الحلال المحض الذي هو الزكوات والأعشار من القبائل، وزكوات أموال التجار والعشر المأخوذ من تجار النصارى وأهل الذمة بالمراسي.

المطلب الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة الواردة في ذم المكس.

1- حديث: **((إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه))**. أخرجه أحمد في مسنده[174]، والبخاري في التاريخ الكبير[175]، والروياني[176]، وأبو عبيد في الأموال[177]، وأبو إسحاق الحربي في غريبه[178]، والفسوي في المعرفة والتاريخ[179]، وابن عبد الحكم في فتح مصر[180]، والبغوي في المعرفة[181]، والطبراني في الكبير[182]، وأبو نعيم في المعرفة[183] من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن أبي حسان، عن مخيس[184] بن ظبيان، عن رجل من جذام، عن مالك بن عتاهية، قال: سمعت النبي ε يقول: **((إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه))**. ولفظ الفسوي: **((إذا رأيتم عاشرا فاقتلوه))**. ولفظ أبي عبيد: **((من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه))**. وزاد البغوي:

([168]) (3/ 116). وانظر أيضا: البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار (ص: 47)، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: 410).

([169]) البيان المغرب (1/ 107).

([170]) الأنيس المطرب لابن أبي زرع (173).

([171]) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (2/ 13).

([172]) العلمانية والمذهب المالكي (ص: 60) لباحو.

([173]) (10/ 111)

([174]) برقم (18057). وانظر: جامع المسانيد لابن الجوزي (7/ 21)، إطراف المسند المعتلي (5/ 249)، غاية المقصد في زوائد المسند (1/ 398)، إتحاف المهرة (13/ 108)، ذيل القول المسدد (ص: 59).

([175]) (7/ 302).

([176]) برقم (1457).

([177]) برقم (ص:634) باب: ذكر العاشر وصاحب المكس، وما فيه من الشدة والتغليظ.

([178]) (1/ 154) باب: عشر.

([179]) (462/2).

([180]) (ص: 259).

([181]) (5/ 222).

([182]) برقم (671).

([183]) (5/ 2468) رقم (6014).

([184]) تحرف اسم مخيس في مطبوع المعرفة والتاريخ إلى يحنس، وفي مطبوع الطبراني إلى محسن.

(يعني عشار المشركين). وقال قتيبة بن سعيد كما في المسند: (يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها). وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[185] من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن مالك بن عتاهية مرفوعا. وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولجهالة مخيس ابن ظبيان، قال ابن حجر رحمه الله [ت:852هـ] في تعجيل المنفعة: (مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام، عن مالك بن عتاهية، وعنه عبد الرحمن بن حسان مجهول كشيخه قاله الحسيني. وقد ذكره بن يونس في تاريخ مصر فقال: إنه من بني الأواب روى عن عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وهو بخاء معجمة بعدها تحتانية مثناة ثقيلة مكسورة بعدها مهملة). ولذلك قال الهيثمي رحمه الله [ت:807هـ] في مجمع الزوائد[186]: (وفيه رجل لم يسم). وضعفه الألباني في الضعيفة[187]، وقال في موضع آخر: (منكر)[188]، وفيه اضطراب كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [ت:852هـ] في الإصابة. ومالك بن عتاهية هو ابن حزن بن سعد بن معاوية بن جيفر بن أسامة بن سعد بن أشرس بن شبيب بن أسكون الكندي، صحابي[189].

قوله: **((إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه))**. قال أبو إسحاق الحربي رحمه الله [ت:285هـ] في الغريب[190]: (إن وجدتم أحدا يعشر على ما كانت ملوك الجاهلية تفعل مقيما على دينه فاقتلوه لكفره، وإن كان قد أسلم، فأخذ العشر مستحلا لذلك، وتاركا لربع العشر الذي فرضه الله فاقتلوه لتركه فرض الله ومن أخذ ربع العشر الذي فرضه الله ، وأمر به رسوله ε فحسن جميل، قد فعل ذلك الصحابة والتابعون على ما أمر الله به، فعشر أنس بن مالك، وزياد حدير لعمر بن الخطاب بأمره، وعشر مسروق، وعبد الله بن مغفل، وحميد بن عبد الرحمن، وأنس بن سيرين، وإبراهيم، والشعبي، وأبو المليح). ويجوز أن يسمى ذلك عاشرا؛ لإضافة ما يأخذه إلى العشر، كربع العشر، ونصف العشر ونحوهما. يقال: عشرته: أخذت عشر ماله، أعشره – بالضم، فأنا عاشر. وعشرته، أيضا فأنا معشر وعشار[191].

والعشر: زكاة ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارات). وبنحوه في القاموس[192] واللسان[193]. ومن المعاصرين ابن البنا في الفتح الرباني[194]

وأنشد السيوطي رحمه الله [ت:911هـ] فقال في آخر ذم المكس[195]:

اقتل أولى المكس ولا تكترث ... إن حرموا ذاك أو حللوه

فإن غير الخلق أوصى بأن ... إذا لقيت معاشراً فاقتلوه.

([185]) (3/ 49).

([186]) (3/ 88).

([187]) برقم (1434).

([188]) برقم (2709).

([189]) التاريخ الكبير (7/ 302)، الإصابة(5/544).

([190]) (3/ 238).

([191]) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 451)

([192]) (13/ 45).

([193]) (4/ 570).

([194]) (15/ 18).

([195]) (ص:107).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولو صح الحديث يحمل على المستحل وهو قول عامة أهل العلم[196]، قال ابن البنا الساعاتي رحمه الله [ت:1378هـ] في الفتح الرباني [197]: (فان استحل ذلك كان في النار خالدا فيها أبدا لأنه كافر، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة).

2- عن زيد بن أرقم τ قال: كنتُ مع رسول الله ε في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني فلا هو يذبحني فأستريح، ولا هو يتركني فأذهب ولي خشفان في البرية، وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي؟ فقال رسول الله ε: ((إن أطلقتك ترجعي؟)). قالت: نعم، **وإلا عذبني الله بعذاب العشار**، فأطلقها فذهبت ثم رجعت. العشار: بفتح العين والشين: قابض العشور. والخشف: الضبي أول ما يولد. الحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة[198]، وضعفه. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه[199] ، وفي سنده يعلى بن إبراهيم الغزال، قال الذهبي في الميزان[200] بعد أن أخرج الحديث: (لا أعرفه، له خبرٌ باطلٌ عن شيخ واهٍ). وأورده ابن حجر في لسان الميزان[201]: وقال: (هذا موضوع). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب: (في هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف؛ فإن شيخ الفلاس يعلى بن إبراهيم الغزال، لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جماز[202]، قال يحيى بن معين في التاريخ: (ليس بشيء)[203]، وقال مرة: (ضعيف)[204]. وقال أحمد بن حنبل، والنسائي: (متروك الحديث)[205] [206]. وقال ابن حجر رحمه الله [ت:852هـ] في موافقة الخبر الخبر: (هذا حديث غريب). وفي الباب عن أنس τ بنحوه فوي سنده عبد الكريم بن هلال، مجهول. وصالح المري ضعيف. ويروى عن أم سلمة رضي الله عنها، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف[207].

3- عن عمرو بن دينار أنه صحب ابن عمر τ في السفر فكان إذا طلع سهيل قال: لعن الله سهيلاً فإني سمعت رسول الله ε يقول: **((كان عشاراً يظلمهم، ويغضبهم أموالهم فمسخه الله شهاباً فجعله حيث ترون))** [208]. أخرجه الطبراني في الأوسط[209] من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار فذكره. وإبراهيم بن يزيد فهو الخوزي، وهو ضعيف باتفاقهم قال فيه أحمد، والنسائي: (متروك). وقال ابن معين: (ليس بثقة، وليس بشيء). وقال البخاري: (سكتوا عنه). وقال أبو حاتم،

([196]) أسنى المطالب (373/4)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 495)، الإعلام بقواطع الإسلام (ص: 99)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (1/ 293).

ومن شناعة ما أقدم عليه غلاة التكفير عندنا في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، قتل المكاسين استدلالا بهذا الحديث الضعيف.

([197]) (15/ 17).

([198]) (6/34).

([199]) (4/380).

([200]) (4/ 456).

([201]) (8/835).

([202]) وفي تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (2/ 730) الهيثم بن حماد

([203]) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: 223)

([204]) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (4/ 108)

([205]) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (4/ 71)، ميزان الاعتدال (4/ 319).

([206]) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: 158)، البداية والنهاية (6/ 149).

([207]) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 247).

([208]) حديث ضعيف جداً. أورده الهيثمي رحمه الله [ت:807هـ] في مجمع الزوائد (3/ 24488) وقال: (رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وضعفه البزار لأن في روايته إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، وفي الأخرى ميسر بن عبيد، وهو متروك أيضاً).

([209]) برقم (7116).

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأبو زرعة: (منكر الحديث ضعيف الحديث). وعثمان بن عبد الرحمن قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج)، قال الشوكاني رحمه الله [ت:1250هـ] في الفوائد المجموعة[210] : (قيل: موضوع، وقيل: ضعيف لا موضوع). علق الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله [ت:1386هـ] عليه فقال: (بل موضوع). وأخرجه الطبراني في الكبير[211] ، وأبو الشيخ في العظمة[212] ، والخطيب في السابق واللاحق[213]من طريق عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب τ، أن النبي ε قال: **((لعن الله سهيلا ثلاث مرار، فإنه كان يعشر الناس في الأرض فمسخه الله شهابا))**. وفيه جابر وهو الجعفي، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وكذبه بعضهم وقال النسائي رحمه الله [ت:303هـ] في الضعفاء: (متروك)[214]، قال الشيخ الألباني رحمه الله [ت:1420هـ] في الضعيفة[215]: (موضوع). وأخرجه ابن عدي في الكامل[216] من طريق بقية عن مبشر بن عُبيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عُمر τ، قال: قال رسول الله ε: **إنّ سهيلا كان عشارا ظلوما، فمسخه الله شهابا**. قال ابن كثير رحمه الله [ت:774هـ] في البداية والنهاية[217]: (مبشر بن عبيد القرشي فهو أبو حفص الحمصي، وأصله من الكوفة فقد ضعفه الجميع. وقال فيه الإمام أحمد، والدارقطني: كان يضع الحديث ويكذب، ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية، وإذا أحسنا الظن قلنا: هذا من أخبار بني إسرائيل كما تقدم من رواية ابن عمر، عن كعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها، والله أعلم). قال العقيلي في الضعفاء الكبير[218]: (الرواية في قصة سهيل لينة). وقال ابن الجوزي رحمه الله [ت:597هـ] في الموضوعات[219]: (وهذا الحديثُ لا يصح موقوفا ولا مرفوعا).

4- عن سعيد بن زيد τ قال: سمعت رسول الله ε يقول: **((يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور))**. يعنى: ما كَانَت الملُوكُ تأخذه منهم[220].

أخرجه أحمد في مسنده[221]، والحربي في غريب الحديث[222]، والبزار[223]، وأبو يعلى في مسنده[224]، والفسوي في المعرفة[225] من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، حدثني من سمع، عمرو بن حريث، يحدث عن سعيد بن زيد τ، قال: سمعت رسول الله ε. وذكره. وقال البزار رحمه الله: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه). وإسناده ضعيف، لجهالة الراوية عن

([210]) (ص: 213)
([211]) برقم (181)
([212]) (1216/4).
([213]) (ص: 80).
([214]) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: 28).
([215]) برقم (4196).
([216]) (6 /10).
([217]) (38 /1).
([218]) (313 /1).
([219]) (297 /1).
([220]) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 450)، نخب الأفكار (8/ 105).
([221]) برقم (1654).
([222]) (153 /1).
([223]) برقم (1254).
([224]) برقم (488).
([225]) المعرفة والتاريخ (126 /1).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عمرو بن حريث. كما قال الشيخ أحمد شاكر[226]. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[227] عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل τ. والطريق الأول أصح كما قال الدارقطني[228].

5-ةعن مجاهد بن جبر رحمه الله قال: في قوله تعالى: چ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ [الأعراف:86]: **((أنزلت في المكاسين))**[229]. أخرجه السيوطي في ذم المكس من طريق أسباط، عن السدي، عن منصور، عن مجاهد. وأخرجه أبو الشيخ كما في الدر المنثور، بلفظ: **((هم العشار))** [230] وإسناده ضعيف، في سنده أسباط بن نصر الهمداني، وهو صدوق، لكنه كثير الخطأ. وذكره القرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة[231]. والصحيح عن مجاهد رحمه الله في هذه الآية، ما أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ[232] أنه قال: **((بكل سبيل حقٍ، وتصدون عن سبيل الله، تصدون أهلها، وتلتمسون لها الزيغ))**.

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فحيث استكملت هذا البحث، فإنه من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو التالي:

1. المكوس ما يؤخذ من التجار بغير وجه شرعي.
2. المكس له صور كثيرة.
3. دلالة نصوص الكتاب والسنة والإجماع على تحريم المكس، وأنه من كبائر الذنوب.
4. بيان الفروق بين المكس والإجارة
5. دعوة المكاس وبيان الحكم له إن كان جاهلا، وجاز هجره، وترك دعوته إن كان مجاهرا وكانت في هجره مصلحة مرجوة
6. الضرائب التي يفرضها الحاكم المسلم لضرورة قاضية أو لسدّ حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع، ومصدر الخزينة العامة للدولة لا تفي بالحاجيات ولا تغطيها بالنفقات، فإنّ العلماء أفتوا بتجويز فرضها على الأغنياء عملا بالمصالح المرسلة وتأسيسا لقاعدة: تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
7. لا يحتسب المكس من الزكاة في أصح قولي أهل العلم.
8. جاز للفقراء الانتفاع بالمكوس إذا جهل مالكها إن احتيجوا إليها.
9. عدم سقوط فرض الحج بسبب المكوس المفروضة إن كان مقدورا عليها.
10. يكره الصلاة في أماكن المكس في قول طائفة من أهل العلم.
11. المكاس لا يترخص بسفره إذا كان لجباية المكوس كما اختاره بعض العلماء.
12. للعلماء والولاة مواقف مشرقة في إسقاط المكوس.

([226]) المسند (2/ 299).

([227]) برقم (3058).

([228]) علل الدارقطني (4/ 408).

([229]) إسناده ضعيف. في سنده أسباط بن نصر الهمداني، وهو صدوق، لكنه كثير الخطأ،

([230]) (ص: 821)

([231])

([232]) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (3/ 502)

13. بيان بعض الأحاديث المشهورة في ذم المكس كحديث: ((اقتلوا كل مكاس))

ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

التوصيات:

1. العناية بمصادر المال الشرعية.
2. قراءة مقاصدية لكتاب الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه رحمهما الله.
3. بيان عظم شعيرة الزكاة.
4. ذكر فتاوى علماء المالكية في المكوس.
5. نقد الفكر الغربي العلماني وبيان اختلال منهجه الاقتصادي المالي وعدم صلاحيته وإظهار كساده.
6. النظر في أسباب سقوط الدول وثباتها.

أهم المصادر والمراجع:

إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحربي [ت: 285هـ]، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1405هـ.

إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1406هـ – 1986م

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [ت: 790هـ]، الاعتصام، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير. الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد. الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، أبو زكريا محيي الدين الدمشقي [ت: 814 هـ]، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ – 1987م.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي [ت: 684هـ]، أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، أبو بكر البيهقي [ت: 458 هـ]، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى: 1432هـ – 2011م.

أحمد بن حنبل الشيباني [ت:241هـ]، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م

أحمد بن خالد بن محمد شهاب الدين، أبو العباس الناصري الدرعي الجعفري السلاوي [ت: 1315هـ]، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء.

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي [ت: 303هـ]، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى: 1396هـ.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أبو العباس تقي الدين الحراني [ت: 728هـ]، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

ـــــــــــــــــــــــــــــ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي [ت: 1378 هـ]، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني [ت: 852هـ]، لسان الميزان، لأبي الفضل تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (مضافًا إلى خدمة التراجم)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري، [ت: 974هـ]، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1407هـ – 1987م.

أحمد بن يحيى، أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1990م.

إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي [ت: 774هـ]، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية: 1416هـ – 1996م.

الحسين بن عبد الله، شرف الدين الطيبي [ت:743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد محيي السنة البغوي الشافعي [ت: 516هـ]، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ – 1983م.

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، أبو أحمد الخرساني المعروف بابن زنجويه [ت: 251هـ]، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ – 1986م.

سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني [ت:360هـ]، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، 1415هـ.

عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي [ت: 1359هـ]، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى: عام 1388هـ – 1968م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي [ت: 911هـ]، ذم المكس، تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ – 1991م

عبد الرحمن بن حسن الجبرتي [ت: 1237هـ]، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل بيروت.

عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين ابن الجوزي [ت: 597هـ]، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: جـ 1، 2: 1386هـ - 1966م/ جـ 3: 1388هـ - 1968م.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي [ت: 808هـ]، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء [ت: 660هـ]، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري [ت: 656هـ]، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي [ت: 771 هـ)، معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ - 1986م.

عثمان بن محمد شطا أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي الشافعي [ت: 1310هـ]، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م

علي بن أبي بكر، نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت – 1412هـ.

القاسم بن سلاّم بن عبد الله، أبو عبيد الهروي البغدادي [ت: 224هـ]، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، تقديم: أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي (المنصورة) – دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني [ت: 179هـ]، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ابن الأثير [ت: 606هـ]، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي [ت: 1329هـ]، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي [ت: 1252هـ]، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م.

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله بدر الدين الكناني الحموي الشافعي، [ت: 733هـ]، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، الطبعة الثالثة: 1408هـ -1988م

محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية [ت: 751هـ]، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1432هـ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: كمال بن محمد قالمي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي [ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله شمس الدين الأنصاري الخزرجي القرطبي [ت: 671هـ]، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ – 1964م

محمد بن أحمد، أبو حامد محب الدين المقدسي الشافعي، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، دراسة وتحقيق: سالم بن طعمه بن مطر الشمري، إشراف: عبد الله بن محمد المطلق، رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير – قسم الاحتساب – كلية الدعوة والإعلام – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ – 1996م

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي [ت: 748هـ]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ – 1963م.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الكبائر، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية: 1424هـ – 2003م.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، حق الجار، تحقيق: هشام بن إسماعيل السقا، مراجعة: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، عام النشر: 1405هـ – 1985م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي [ت: 1230هـ]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن أحمد عليش [ت : 1299هـ]، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك.

محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني [ت: 1182هـ]، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر العقيلي المكي [ت: 322هـ]، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ – 1984م.

محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق [ت: 896هـ]، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني [ت: 1250هـ]، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1993م.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي [ت: 505 هـ]، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي [ت: 763هـ]، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن الأشقودري الألباني [ت: 1420هـ]، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1422هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: (لمكتبة المعارف).

ـــــــــــــــــــــــــــ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي [ت: 1243هـ]، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م.

نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الآلوسي [ت: 1317هـ]، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تقديم: علي السيد صبح المدني – رحمه الله –، طبع: مطبعة المدني، عام النشر: 1401هـ - 1981م.

يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي [ت: 676هـ]، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

ـــــــــــــــــــــــــــ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، لمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1991م.

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، أبو زكريا البغدادي [ت: 233هـ]، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1399 - 1979م.

ـــــــــــــــــــــــــــ، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق.

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، أبو يوسف الأنصاري [ت: 182هـ]، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

يوسف بن تغري بردى، أبو المحاسن جمال الدين الأتابكي [ت:874هـ]، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي [ت: 463هـ]، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ.

العدد التاسع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract:

This study includes a statement of the limit of the tax in language and idiom, the mention of its pictures, the evidence from the Quran and the Sunnah and the sayings of the scholars that it is forbidden, and that it is one of the major sins and proving the difference between the tax and the rent. And it contains proof of the penalty for whoever takes the tax and the need to leave him if he was loud and there was an interest in deserting him .The research included honorable positions of princes and scholars in abolition of the tax. In conclusion the discussion is warning from the most famous weak hadiths contained in defamation the tax .. And Allah is the Grantor of success .